

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشاوية ورديغة
عمالة إقليم برشيد
باشوية حد السوالم
الجماعة الحضرية حد السوالم



رخصة المداينة

قرار عدد: 9.1.2015

إن رئيس المجلس الجماعي لحد السوالم ؛

— بناء على الطلب الذي تقدمت به شركة العمران الساحل لخباطة بتاريخ: 2015/03/13 الرامي للحصول على شهادة المطابقة للمبنى الذي شيد بمقتضى رخصة البناء رقم: 2013/80 بتاريخ: 2013/03/19.

— وبناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم: 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.92.31 بتاريخ: 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

— وبناء على المرسوم رقم: 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها ؛

— وبناء على محضر أشغال لجنة المعاينة المنعقدة بتاريخ: 2015/03/11.
- وبناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بإدارة الأشغال السيد(ة): محمد مهمون بتاريخ: 2014/10/02.

يقرر ما يلي:

يرخص لشركة: العمران الساحل لخباطة باستغلال المبنى موضوع رخصة البناء الواردة أعلاه ابتداءً من تاريخ: 27 مارس 2015

في حد السوالم بتاريخ: 27 مارس 2015

رئيس المجلس الجماعي


بنطيبي أحمد



Photocopie Certifiée Conforme
l'Original
31 MARS 2015
Had Soualem Le
l'Officier de l'Etat Civil
Par Délégation

